عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله ﷺ قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(١٧٧).

(١٧٧) رواه مسلم (١٥٩٨).

آيات

- ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢].
- ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

الراوي

هو: جابرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ حرام الأنصاريُّ، ثم السَّلِميُّ، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه، وكان والده من النُّقباء البدريين، وكان آخِرَ مَن شهد ليلة العقبة الثانية مَوتًا، وقيل: شهد بَدرًا وأُحدًا، وشهد صِفِّين مع عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ، وهو مُفتي المدينة في زمانه. تُوفِّي سنةَ (٧٨هـ)(١).

خلاصة

لعن النبيُّ ﷺ الرِّبا، وآخذه، ومعطيه، ومَن يكتب عقدًا فيه ربا، ومن يشهد على ذلك، وبيَّن أنهم جميعًا في الوزر سواء.

(١) تُراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ١٩٠).

فقـــه

١ أكل الربا جرمٌ عظيمٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، حذَّر اللهُ سبحانه منه، وتوعَّد مَن لم ينتهِ عنه بالحربِ منه ومن رسوله ﷺ، ومَن يطيقُ حربَ اللهِ تعالى ورسوله ﷺ؟

٢ والرِّبا زيادةٌ يأخذها أحدُ المتعاقدين في مقابلة مالٍ بمالٍ بلا عوض؛ كأن يُقرِض رجلًا ألفًا على أن يأخذها بعد شهرٍ ألفًا ومائتين، أو يُعطيه جراماتٍ معدودة من الذهب القديم مقابل أكثر منها ذهبًا جديدًا، أو مقابل نفس عدد الجرامات من الذهب الجديد ومبلغًا من المال، ونحو ذلك.

٣ وفي هذا الحديث يلعن النبيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبا، وهو الذي يأخذ المالَ من النَّاس في التعاملات الربوية، وهو المُقرِض الذي يقرض النَّاس بزيادةٍ رِبوية، أو البائع الذي يبيع السِّلع بنوعٍ من الرِّبا كما عُرف عند الفقهاء، ويلعن مَن يُعطيه الرِّبا، وهو المتعاقد معه، كالمقترض بالربا ونحوه؛ وهو وإن لم يستفد من الرِّبا إلا أنَّه أعان صاحبَه على أكلِ الرِّبا.

٤ كما يلعن ﷺ الكاتبَ الذي يكتب عقدَ التعامل الرِّبوي، والشاهدَين اللذين يشهدان لإثبات حقُّوق المتعاقدين؛ لأنَّهم يتعاونون على الإثم والعدوان، وقد نهى اللهُ تعالى عن ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وأخبر ﷺ أنَّ الجميع سواءٌ في استحقاقِ اللعن؛ لاشتراكهم في تلك الجريمة.

٥ واللعن: الطردُ من رحمةِ اللهِ تعالى؛ فلا يستحقُّ الملعونَ شيئًا من رحمته سبحانه، كما قال تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكَ ٱللَّعۡنَةَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥].

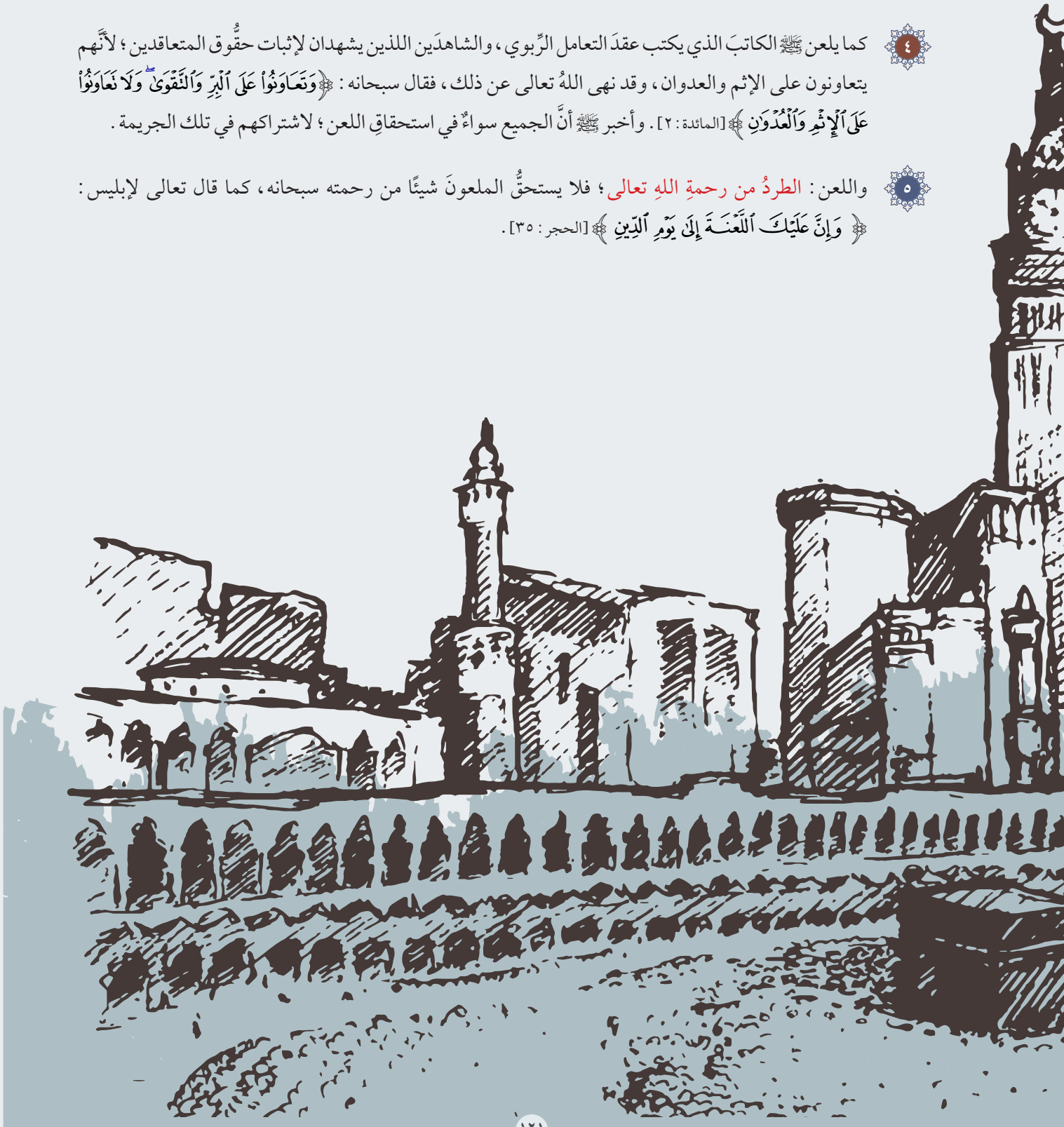

١ الرِّبا من المُوبقات التي يهلك بها الإنسانُ في النَّار يوم القيامة[١٧٨]، فإياك والتعامل بالرِّبا.

٢ التَّعامل بالرِّبا يُوجب للعبد اللعنةَ والطردَ من رحمة الله تعالى، وأيُّنا لا يحتاج إلى رحمة الرحمن؟!

٣ ليس معنى تحريم أكل الرِّبا أنه يجوز أخذ الرِّبا والانتفاع به في غير الأكل؛ كبناء الدُّور ونحو ذلك؛ بل إنَّ جميع ذلك مُحَرَّمٌ، وإنما ذكر الأكلَ على سبيل التغليب.

٤ إياك والرِّبا؛ فإنَّ الله تعالى ينزع البركةَ من مالِ المُرابي، قال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة: ٢٧٦].

٥ احرص على ألَّا تكسب إلا المال الحلال؛ فإنَّ أكل الحرام يحول بين العبد وبين إجابة الدُّعاء. وفي الحديث أن النبيَّ ﷺ ذكَر الرجُلَ يُطِيل السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشرَبُه حرامٌ، ومَلبسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام؛ فأنَّى يُستجاب لذلك؟!»[١٧٩].

٦ حرص السَّلفُ رضوان الله عليهم على إطابة المطعم، وتحذير النَّاس من أكل الحرام؛ قَالَ وَهْبُ بْنُ الْوَرْدِ رحمه الله: «لو قمتَ مَقامَ هذه السّارية، لم ينفعْكَ شيء حتّى تَنظُر ما يَدخُل بطنَك حلال أو حرام»[١٨٠]، وسُئل الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله: بمَ تَلين القلوب؟ ثم أطرَقَ ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: بأكل الحلال[١٨١].

٧ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا»[١٨٢].

---

(١٧٨) لحديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «... وَأَكْلُ الرِّبَا...» الحديث، رواه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(١٧٩) رواه مسلم (١٠١٥).

(١٨٠) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٦٣).

(١٨١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزيِّ (ص ٢٦٩).

(١٨٢) رواه البخاريُّ (٢٠٨٥).

٨ إن اللهَ سبحانه إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنَه، والمعاونةَ عليه، وشهودَه من غير إنكارٍ على فاعلِه. فإياك وأن تكون مُعينًا على باطلٍ من أكل أموال النَّاس بالباطل أو غير ذلك.

٩ إذا كنتَ تتعاملُ بالرِّبا وأردتَ التوبة، فأعد الزيادة الربوية إلى أربابِها، ولا تأخذ غير حقِّك المشروع؛ فإن ردَّ المظالم شرطٌ في التَّوبة.

١٠ إذا كان هناك من يتعامل بالرِّبا، فينبغي بعد نُصحِه ودعوته إلى الحقِّ هجرُ التعامل معه تأديبًا وزجرًا له، إلا أن يكون يتعامل بشيءٍ لا يبيعه غيرُه، فيجوز لك أن تشتري منه وتتعامل معه، طالما أنَّ تعاملَك لا مخالفةَ فيه، ومالُك حلالٌ إن شاء الله؛ فقد تعاملَ النبيُّ ﷺ مع اليهود وباع واشترى منهم، وهم أهلُ الرِّبا.

قال الشاعر:

رَأَيْتُ حَلالَ الْمَالِ خَيْرَ مَغَبَّةٍ وَأَجْدَرَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْحَدَثَانِ

وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ وَبَالٌ إِذَا مَا قُدِّمَ الْكَفَنَانِ